

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد ٦٠
تابع (أ)



شركة الصناعات المعدنية ش. م. ق. م.

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

القرارات :

فى ظل السياسة العامة للدولة وتوجيهاتها وتشجيع ودعم صناعة السيارات ومواكبة التطور المستمر فى صناعة السيارات وبخاصة السيارات الكهربائية واستكمالاً للاستثمارات المقدره لهذا الغرض ؛

وتطبيقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على استمراريتها مع مراعاة توفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون المشار إليه بعاليه وذلك من خلال حل المشكلات المالية والفنية والتسويقية وبما يعزز من قدرة الشركة على الاستمرارية .

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ وذلك على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٣) غرض الشركة : (أ) إنتاج وبيع السيارات بأنواعها المختلفة من ركوب ونقل وأتوبيسات وكذلك الجرارات الزراعية والمقطورات والمحركات وأجزائها اللازمة لإنتاجها أو لغيرها وقطع الغيار المتعلقة بمنتجاتها والتصنيع لحساب الغير . (ب) الاتجار فى المنتجات المماثلة لمنتجات الشركة .</p>	<p>مادة (٣) غرض الشركة : (أ) إنتاج وبيع السيارات بأنواعها المختلفة من ركوب ونقل وأتوبيسات وكذلك الجرارات الزراعية والمقطورات والمحركات وأجزائها اللازمة لإنتاجها أو لغيرها وقطع الغيار المتعلقة بمنتجاتها والتصنيع لحساب الغير . (ب) الاتجار فى المنتجات المماثلة لمنتجات الشركة .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>وللشركة حق الاشتراك مع مختلف الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ولها فى سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تقوم بكافة الأعمال والإجراءات التى تعاونها على تحقيقها بما فى ذلك أعمال الوكالة والاستيراد والتصدير والمناطق الحرة وإنشاء مراكز الخدمة والصيانة المتعلقة بغرضها .</p> <p>(ج) وللشركة حق استغلال وتشغيل فائض طاقتها وممتلكاتها التالية لحساب الغير بمقابل :</p> <p>١- أسطول سياراتها من ركوب ونقل وأتوبيس .</p> <p>٢- جراراتها الزراعية ومعدات الرى فيما تصلح له .</p> <p>٣- الأوناش والروافع المملوكة لها .</p> <p>٤- خدمات تدريب العمالة الفنية الماهرة فى كل المجالات .</p> <p>٥- الخدمات الهندسية المختلفة التى يمكن للشركة تنفيذها بمعداتنا وأجهزتها وعمالها الفنية .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>وللشركة حق الاشتراك مع مختلف الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ولها فى سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تقوم بكافة الأعمال والإجراءات التى تعاونها على تحقيقها بما فى ذلك أعمال الوكالة والاستيراد والتصدير والمناطق الحرة وإنشاء مراكز الخدمة والصيانة المتعلقة بغرضها .</p> <p>(ج) وللشركة حق استغلال وتشغيل فائض طاقتها وممتلكاتها التالية لحساب الغير بمقابل :</p> <p>١- أسطول سياراتها من ركوب ونقل وأتوبيس .</p> <p>٢- جراراتها الزراعية ومعدات الرى فيما تصلح له .</p> <p>٣- الأوناش والروافع المملوكة لها .</p> <p>٤- خدمات تدريب العمالة الفنية الماهرة فى كل المجالات .</p> <p>٥- الخدمات الهندسية المختلفة التى يمكن للشركة تنفيذها بمعداتنا وأجهزتها وعمالها الفنية .</p>
<p>مادة (١٠)</p> <p>تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقاً لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابية فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .</p> <p>وفي جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاوله نشاط الحفظ المركزي يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين لإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	<p>ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
مادة (١٧) مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة والشركات ذات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .	مادة (١٧) مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة والشركات ذات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .
الباب الرابع مجلس إدارة الشركة	الباب الرابع مجلس إدارة الشركة
مادة (٢١) مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات . <u>ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :</u> ١- رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .	مادة (٢١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذى ، نظير قيامه بمهامه ، عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>وتختار الشركة القابضة ممثلها في عضوية مجلس إدارة الشركة ، مع عدم الإخلال بأحقيتها في تغيير ممثلها خلال مدة المجلس .</p> <p>وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة .</p> <p>ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي .</p>	
<p>مادة (٢٢)</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>مادة (٢٥)</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
<p>مادة (٢٧)</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :</p> <p>١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .</p> <p>٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .</p> <p>٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .</p> <p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .</p> <p>٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها .</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .</p> <p>١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .</p> <p>١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .</p>	
<p>مادة (٢٨)</p> <p><u>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :</u></p> <p>١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .</p> <p>٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي .</p> <p>٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .</p> <p>٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس .</p> <p>٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس .</p> <p>٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .</p>	<p>مادة مستحدثة</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .</p> <p>٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .</p> <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
<p>مادة (٢٨)</p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأي من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبون وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأي من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .</p>
<p>مادة (٢٩)</p> <p>لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .</p> <p>وتتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .</p>	<p>مادة (٣٠)</p> <p>لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .</p> <p>وتتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .</p>
<p>مادة (٣٢)</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً وذلك للنظر في</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١- الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس مجلس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>والجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة جديد .</p> <p>٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>كل ما يرى رئيس مجلس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>
<p>مادة (٣٤)</p> <p>يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع</p>	<p>مادة (٣٤)</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p> <p>وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p>يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
<p>مادة (٣٩)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر عليها .</p> <p>٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p>	<p>٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>
<p>مادة (٤٠)</p> <p>تخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : <u>أولاً- تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .</u> <u>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً- اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .</p> <p>ثالثاً- اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p><u>أولاً- تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .</u> <u>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به ، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .</p> <p>ثانياً- الموافقة على إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً- الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>رابعاً- اعتماد تقسيم الشركة . خامساً- النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	<p>رابعاً- الموافقة على تقسيم الشركة . خامساً- النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p>
<p>مادة (٤١) فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .</p>	<p>مادة (٤١) لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت محدود . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .</p> <p>ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .</p>	
<p>مادة (٤٢)</p> <p>يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p>مادة (٤٢)</p> <p>مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>
<p>مادة (٤٣)</p> <p>يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p>مادة (٤٣)</p> <p>تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ و ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(الباب السادس) مراقب الحسابات	(الباب السادس) مراقب الحسابات
مادة (٤٤) يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه . وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .	مادة (٤٤) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .
مادة (٤٦) على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .	مادة (٤٦) على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .
(مادة ٤٧) يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنّب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪)	(مادة ٤٧) توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>يوزى نصف رأس المال المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع . ويجوز اقتطاع نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى .</p> <p>٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>٣- تخصيص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>٤- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) فى حالة وجود تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .</p>	<p>من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطات الواجبة وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :</p> <p>أولاً- يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا .</p> <p>ثانيًا- ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .</p> <p>ثالثًا- يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>رابعًا- يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	خامساً- يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
مادة (٤٨) يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	مادة (٤٨) يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين .
مادة (٤٩) تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .	مادة (٤٩) تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .
مادة (٥٢) تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .	مادة (٥٢) تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
مادة (٥٥) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .	مادة (٥٥) فى حالة خسارة الشركة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	
<p>مادة (٥٦) تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصطفى أو المصطفىين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصطفى . (ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصطفى . (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصطفىين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصطفىين .</p>	<p>مادة (٥٦) تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصطفىين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصطفىين .</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة مستحدثة	(الباب الحادى عشر) الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة مادة (٥٧) تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً "١") من لائحته التنفيذية . كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .
(الباب الحادى عشر) أحكام ختامية	(الباب الثانى عشر) أحكام ختامية
مادة (٥٧) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .	مادة (٥٨) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .
مادة (٥٨) يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .	مادة (٥٩) يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية.

رئيس الجمعية العامة
دكتور/ سعد مجاهد الراجحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٣٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/١٥ - ٢٠٢١ - ٩١٩